مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: ضوابط استفادة المستثمر من خدمة التأمين في ضوء الاتفاقات العربية لضمان الاستثمار
اسم الكاتب: سماعيلي حسام الدين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8322
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 04:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 16، العدد 1
شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

ضوابط استفادة المستثمر من خدمة التأمين في ضوء الاتفاقات العربية لضمان الاستثمار

سماعيلي حسام الدين

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح

ورقلة - الجزائر

تاريخ الاستلام: 13-09-2017 **تاريخ القبول: 30-08-2018**

ملخص البحث:

لقد ركزت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات خلال تعديلها الأخير في اتفاقية الإنشاء على تكريس ضابط الجنسية كمعيار لتحديد انتماء المستثمر الأجنبي للدولة المتعاقدة، حتى يستفيد من التغطية التأمينية على استثماره، وهذا التكريس لم يشمل المستثمر الشخص الطبيعي فحسب، بل حتى المستثمر الشخص الاعتباري الذي يلزم أن يراعى فيه احترام الشرط المزدوج القائم على التبعية بالجنسية لإحدى الدول المتعاقدة، المقترن بوجود مركز إدارته الرئيس في ذات الدولة المتعاقدة، ومن جانب آخر ومراعاة لتحقيق هدف تشجيع انسياب الاستثمارات إلى المنطقة العربية، فقد أوردت المؤسسة استثناءات على معايير الانتماء السابقة، وذلك حتى تشمل التغطية التأمينية لأكبر قدر ممكن من فئات المستثمرين، بفسح المجال لتأمين المستثمرين الوطنيين والأجانب مهما كانت صفتهم، مع مراعاة بعض الشروط الخاصة بهذه الاستثناءات، وتتفق الوكالة الدولية لضمان الاستثمار مع المؤسسة العربية من حيث السياسة المتبعة المتعلقة بالنطاق الشخصي لخدمة التأمين، الأمر الذي يعكس تلازمية تحديد عامل انتماء الاستثمارات الأجنبية مع عقود تأمين الاستثمار الأجنبي وأهدافها .

الكلمات الدالة: المستثمر الأجنبي، الجنسية، التأمين على الاستثمار، مؤسسات التأمين الدولية، استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 156 6/27/19 11:26 AM

مقدمة:

تعتبر آلية التأمين على الاستثمار الأجنبي من أكبر الضمانات الإجرائية المعول عليها في جذب الاستثمارات الأجنبية إلى المنطقة العربية، خاصة وأن التباين المتنوع في الأنظمة الاقتصادية العربية قد زاد من قيمة عملية التأمين وكذا الدور الذي سيؤديه في تشجيع الاستثمارات الأجنبية وخاصة البينية منها.

تعد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات الجهاز الأول والرائد في تقديم خدمة التأمين للمستثمرين العرب[1]، عن طريق باقة من العقود المتنوعة تشمل خدمة التأمين على الاستثمارات المباشرة والغير المباشرة، حيث واصلت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات تطوير هذه الخدمة، لتصل خلال تعديلها الأخير في اتفاقية الإنشاء لتأمين ائتمان الصادرات، وقد حاولت توسيع النطاق الشخصي لعمليات التأمين لترفع من نسبة استقطابها لشتى أشكال الاستثمارات الأجنبية، وعلى أساس ذلك فقد ركزت خلال تعديلها الأخير على ضرورة اشتمال مظلة التأمين لجميع أصناف المستثمرين العرب وحتى الأجانب الذين أقاموا مشاريعهم الاستثمارية بالمنطقة العربية، وذلك بالنظر لتوافق هذه المشاريع مع سياسات التنمية في البلدان العربية.

في حقيقة الأمر إن إفساح المجال لاشتمال خدمة التأمين التي تقدمها المؤسسة لفئات محددة من المستثمرين مع مراعاة الشروط المتبناة من قبلها، وعلى رأسها شرط انتماء المستثمر المضمون صراحة لدولة تكون هذه الأخيرة عضو في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، إلى جانب مراجعة شروط الاستفادة التي طرحتها المؤسسة، فإنه يتبادر لنا وجود بعض التناقض والتضارب حول تحديد مواصفات المستثمرين الذين يمكن أي يستفيدوا من عقود التأمين التي توفرها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ومدى انسجام ذلك مع أهدافها المتمثلة في تشجيع توطين الاستثمارات الأجنبية في المنطقة العربية، وهو ما جعلنا نطرح التساؤل التالي: ما مدى توافق ضوابط الانتماء التي فرضتها

(1) تعد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات هيئة إقليمية ذات كيان قانوني مستقل، دخلت حيز التنفيذ سنة 1974 بموجب اتفاقية متعددة الأطراف بعد أن صادقت عليها خمس دول عربية اكتتبت في 60% من رأسمال المؤسسة، وهي مودعة لدى وزارة الخارجية في دولة الكويت، وباشرت أعمالها في منتصف عام 1975، وتم إضافة خدمة تأمين ائتمان الصادرات سنة 2001 مما أدى إلى تعديل التسمية الرسمية للمؤسسة، وتظم حاليا في عضويتها جميع الدول العربية وبعض الهيئات العربية والدولية باستثناء جمهورية القمر المتحدة، ويبلغ تعداد أعضائها حاليا 21 دولة عضو و4 هيئات إقليمية، وتتخذ المؤسسة من دولة الكويت مقرا دائما لها، ولديها مكتب إقليمي بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، وهي حاصلة على تصنيف ائتماني بدرجة (AA) من الوكالة العالمية standard & poors، انظر النشرة الفصلية الصادرة عن إدارة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، العدد الفصلي الثاني(أبريل- يونيو) 2015، راجع أيضا الموقع الرسمي للمؤسسة: http://dhaman.net

1-16 .indd 157 6/27/19 11:26 AM

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات على المستثمرين طالبي الضمان مع سياسة تشجيع استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى المنطقة العربية؟

تبرز أهمية هذه الدراسة انطلاقا من المشكلة الجوهرية التي يثيرها البحث، بمحاولة معرفة حدود مظلة التأمين التي يمكن أن تمس جمهور المستثمرين، وكذا معرفة طبيعة النصوص القانونية المتبناة والخاصة بالمستثمرين طالبي التأمين ومدى انسجامها مع متطلبات تشجيع انسياب الاستثمارات الأجنبية، وتحديد الحالات الاستثنائية الخارجة عن القواعد المقررة في شروط التأمين، خاصة وأن دراستنا هذه تركز أيضا وبصفة أساسية على الامتداد الشخصي لعقد التأمين والذي يعتمد على رابط الانتماء بالجنسية، ومجمل معايير الانتماء المقررة في فقه القانون الدولي الخاص وفي التشريعات الداخلية للدول.

إلى جانب ما سبق بيانه تهدف هذه الدراسة أيضا إلى معرفة مدى توافق ومرونة شروط الضمان مع أغراض تشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال عرض وجهات النظر المختلفة بين كل من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات والوكالة الدولية لضمان الاستثمار حول مسألة الانتماء بالجنسية والحالات المستثناة، لذلك وتماشيا مع طبيعة البحث فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسة.

وعليه سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل بعرض وجهة نظر المؤسسة العربية حول محتوى النطاق الشخصي لعقد التأمين على الاستثمار الأجنبي، وفي نفس الوقت نشير إلى الاتجاه الذي تبنته الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وذلك خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجنسية كضابط لتحديد انتماء المستثمر الأجنبي للدولة المتعاقدة

الفرع الأول: مراعاة شرط الجنسية في تحديد انتماء المستثمر الشخص الطبيعي.

الفرع الثاني: تحديد انتماء المستثمر الشخص الاعتباري على أساس الشرط المزدوج.

المطلب الثاني: التخفيف من القيود اللازمة للاستفادة من تأمين المستثمر الأجنبي لتشجيع انسياب الاستثمارات الأجنبية

الفرع الأول: إسقاط شرط الجنسية لتشجيع وفود الاستثمارات الأجنبية.

الفرع الثاني: تبني معيار الرقابة كبديل عن الشرط المزدوج في تحديد انتماء المشروع الاستثماري.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 158 6/27/19 11:26 AM

المطلب الأول: الجنسية كضابط لتحديد انتماء المستثمر الأجنبي للدولة المتعاقدة

كأصل عام ومن منطلق ما تم تضمينه في نصوص اتفاقات التأمين والضمان الدولية فإنه يشترط في المستثمر الأجنبي من أجل قبوله طرفاً في عقد التأمين أن يكون منتميا لأحدى الدول الأعضاء في هيئات الضمان الدولية من جهة، وأن لا يكون منتميا بجنسيته للدولة المضيفة التي يرغب الاستثمار بها من جهة ثانية، حيث حددت المادة 17 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار هذين الشرطين الأساسين بنصها على الآتي([1]):

«.....يشترط في المؤمن له الذي يقبل طرفا في عقد التأمين أن يكون فردا من مواطني الأقطار المتعاقدة أو شخصا اعتباريا متمتعا بجنسية أحد الأقطار ومتخذا مركزه الرئيس بذات القطر المتمتع بجنسيته..».

ثم تضيف الفقرة 3 من نفس المادة الشرط الثاني المتعلق باشتراط عدم انتماء المستثمر طالب التأمين للدولة المضيفة حيث جاءت الفقرة كما يلي:

« إذا تعددت جنسيات المؤمن له يكفي أن تكون إحداها جنسية أحد الأقطار المتعاقدة، فإذا كان التعدد ما بين جنسية أحد هذه الأقطار وجنسية القطر المضيف يعتد بهذه الأخيرة».

من خلال نص المادة 17 السابق الإشارة إليها فإن التعرض لشروط قبول المستثمر الأجنبي كطرف مؤمن له في عقد التأمين على الاستثمار الأجنبي، يسبقه ضرورة بيان التفرقة بين حالة انتماء المستثمر الأجنبي الذي يكون شخصا طبيعيا والذي يكون ضابط الانتماء مرتكزا على الجنسية وحدها(الفرع الأول)، وبين حالة الانتماء بالنسبة للمستثمر إذا كان شخصا اعتباريا والذي يلزم أن يتوافر فيه الشرط المزدوج (الفرع الثاني):

الفرع الأول: مراعاة شرط الجنسية في تحديد انتماء المستثمر الشخص الطبيعي

من حيث الأصل العام فقد أقرت الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار صراحة بأنه يجب على الشخص الطبيعي المستثمر أن يكون منتميا بجنسيته لإحدى الدول المتمتعة بعضويتها لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار([2])، ويرجع إثبات مدى انتماء المستثمر الشخص الطبيعي بجنسيته للدولة العضو إلى القوانين والتشريعات الداخلية المطبقة في الدولة التي يدعي المستثمر انتماءه إليها، وذلك وفقا للقواعد العامة في القانون

(1) المادة 17 فقرة1 وفقرة 3 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نيسان(أبريل) 2015، ص: 16.

(2) يتوافق شرط الجنسية في هذه الحالة مع ما هو معمول به في أنظمة التأمين الوطنية، والتي تؤكد في نصوصها القانونية على أن يكون المستثمر متمتعا بجنسية الدولة التي تنتمي لها هيئة التأمين الوطنية.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 159 6/27/19 11:26 AM

الدولـي الخـاص([1]).

ولعـل سـبب اقتصـار التأميـن علـى هـذه الفئـة مـن المسـتثمرين ترجـع إلـى الرغبـة فـي حصـر الاسـتفادة مـن المزايـا التـي تقدمهـا المؤسسـة فـي مجـال تغطيتهـا للمخاطـر الغيـر تجاريـة علـى المواطنيـن المسـتثمرين الذيـن يتبعـون الـدول المنظمـة بعضويتهـا للمؤسسـة فقـط، باعتبـار أن هـذه الـدول هـي المنشـئة للمؤسسـة العربيـة لضمـان الاسـتثمار، وهـي مـن سـاهمت فـي تكويـن رأسـمال هـذا الجهـاز، وعليـه مـن حقهـا أن تكـون امتيـازات التأميـن والضمـان مقتصـرة علـى مواطنيهـم دون غيرهـم([2]).

وبمفهـوم المخالفـة فإنـه لا يسـتفيد مـن مظلـة التأميـن المسـتثمرون العـرب الذيـن ينتمـون لدولـة ليسـت عضـو فـي اتفاقيـة إنشـاء المؤسسـة، ونحـن نجـد هـذا التوجـه غيـر جديـر بالتأييـد مـن جهتنـا، والـذي يتوافـق أيضـا مـع مـا جـاء بـه جانـب مـن الفقـه حـول هـذه المسـألة، والتـي لا تحبـذ هـذا الشـرط، باعتبـار أن الأخـذ بـه علـى إطلاقـه سـيعمل علـى كبـح الاسـتثمارات المتواجـدة بالخـارج والمملوكـة لمسـتثمرين عـرب([3])، وهـو مـا يتناقـض مـع سياسـة توطيـن الفوائـض الماليـة العربيـة، خاصـة إذا كانـت هـذه الفئـة مـن المسـتثمرين لهـا رغبـة جديـة فـي تحويـل اسـتثماراتهم إلـى أحـدى البلـدان العربيـة الغيـر مسـتفيدة مـن العضويـة، لهـذا فمـن المستحسـن إعـادة النظـر فـي هـذه الفقـرة وتعديلهـا بمـا يسـمح بامتـداد عقـد التأميـن لهـذه الفئـة مـن المسـتثمرين، بمـا يخـدم سياسـة التوطيـن الماليـة المتبعـة.

وإلـى جانـب شـرط وجـوب انتمـاء الشـخص الطبيعـي المسـتثمر إلـى إحـدى الـدول الأعضـاء فـي المؤسسـة العربيـة لضمـان الاسـتثمار فقـد أضافـت المـادة 17 مـن اتفاقيـة الإنشـاء شـرطا رئيسـا آخـر تمـت الإشـارة لـه فـي الفقـرة 3، وهـو ثبـوت عـدم انتمـاء المسـتثمر الأجنبـي إلـى الدولـة المضيفـة للاسـتثمار، أي أن لا يكـون المسـتثمر الأجنبـي الفـرد حامـلا لجنسـية البلـد الـذي يرغـب الاسـتثمار بـه، حتـى وإن كان هنالـك تعـدد فـي الجنسـيات التـي يحوزهـا المسـتثمر الأجنبـي وكان مـن ضمنهـا جنسـية الدولـة المضيفـة، فمجـرد اكتسـابه لجنسـية البلـد المضيـف يـؤدي ذلـك لحرمانـه مـن الاسـتفادة مـن خدمـات التأميـن التـي تقدمهـا المؤسسـة العربيـة لضمـان الاسـتثمار.

(1) ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009)، ط1، ص: 152.

(2) ريواز فائق حسين، عقود التأمين من المسؤولية وضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ، 2014) ط1، ص: 195.

(3) طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2016) بدون طبعة، ص: 236.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 160 6/27/19 11:26 AM

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أقامت الفقرة 3 من نفس المادة قرينة قاطعة على عدم إمكانية استفادته من التأمين وذلك في حالة تعدد الجنسيات([1])، فإن كان التعدد بين جنسيات دول غير مستفيدة من عضوية المؤسسة العربية وكان من بينها جنسية إحدى الدول المستفيدة من العضوية لدى المؤسسة، فإن المستثمر الأجنبي في هذه الحالة له الحق في أن يكون طرفا في عقد التأمين على الاستثمار الأجنبي، أما إذا كان التعدد في الجنسيات يشمل في الوقت ذاته جنسية إحدى الدول المستفيدة من العضوية وجنسية الدولة المضيفة، فإنه يعتد بهذه الأخيرة ما يعني حرمان المستثمر الأجنبي من خدمة التأمين.

ولا يختلف الحكم بالنسبة للشخص الطبيعي المستثمر وفق نصوص اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، حيث اشترطت الوكالة أن يكون الفرد من مواطني دولة عضو في الوكالة أي متمتعا بجنسيتها، على أن لا يكون من مواطني الدولة المضيفة للاستثمار، وهذا حسب البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 13([2])، وفي حالة تعدد جنسيات المستثمر الأجنبي الفرد فإن جنسية الدولة العضو تعلو على جنسية الدولة غير العضو، كما تعلو جنسية الدولة المضيفة للاستثمار على جنسية الدولة العضو، وهذا حسب الفقرة 02 من نفس المادة 13([3])، مما يعني معه حرمان المستثمر الأجنبي الفرد من خدمة التأمين متى كان متمتعا بجنسية الدولة المضيفة.

وعلى العموم نلاحظ من خلال نصوص اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المتعلقة بشروط قبول المستثمر الأجنبي إذا كان شخصا طبيعيا، أن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وفقا لتعديلها الأخير قد انتهجت ذات الشروط التي أقرتها الوكالة، من حيث ضابط الجنسية كمعيار لإثبات مدى انتماء الفرد للدولة، وهذا كأصل عام([4]).

وفي سياق الحديث عن ضابط الجنسية وتعددها بالنسبة للمستثمر الأجنبي الفرد، فإن اتفاقات الاستثمار الدولية الثنائية بشكل خاص لا تعالج مسألة تعدد وازدواجية جنسية المستثمر كمبدأ عام، وقد أشار الفقيه Dolzer and Stevens أنه في ظل غياب تنظيم اتفاقي بشأن معالجة تعدد الجنسية فيمكن تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الذي على أساسه يتم تحديد الجنسية الفعالة للفرد، وتمثل الاتفاقات الدولية المتعلقة بتأمين وضمان

(1) في هذا الصدد تم إقرار نظام التخلي عن الجنسية في حالة تعدد الجنسيات وحق تغيير الجنسية، ولا توجد دولة تحرم الفرد من حق تغيير الجنسية، للمزيد انظر: يسمينة لعجال، التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2013، العدد 8، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص: 206.

(2) ريواز فائق حسين، عقود التأمين من المسؤولية، ص: 198.

(3) هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2015)، دون طبعة.، ص: 32.

(4) ريواز فائق حسين، عقود التأمين من المسؤولية، ص: 199.

1-16 .indd 161 6/27/19 11:26 AM

الاستثمار استثناءً على الفرض السابق، حيث تعرضت في نصوصها لمسألة تعدد الجنسيات بالنسبة للمستثمرين، وحسمت مسألة الانتماء للدولة المضيفة في حالة وجود تعدد في الجنسيات المكتسبة، كما سبق وأن بينا ذلك([1]).

إذا نخلص مما تقدم أن اتفاقات التأمين والضمان الدولية قد أوردت شروطا لازمة لاستفادة المستثمر الشخص الطبيعي من التغطية التأمينية، ولكن في الحقيقة هذه الشروط المنصوص عليها في الاتفاقات لا تأخذ بها هيئات الضمان الدولية على إطلاقها، بمعنى آخر لا يتوقف رفض المستثمر الشخص الطبيعي كطرف في عقد التأمين لمجرد انعدام هذه الشروط أو إحداها، بل تبقى الهيئة الضامنة هي صاحبة القرار في قبوله من عدمه، عن طريق مجلس الإدارة لدى الهيئة الضامنة، الذي له السلطة التقديرية في هذا الشأن([2]).

الفرع الثاني: تحديد انتماء المستثمر الشخص الاعتباري على أساس الشرط المزدوج

تعرضت المادة 17 السابق الإشارة لها إلى الشروط الضرورية لاستفادة المستثمر الأجنبي إن كان شخصا اعتباريا من خدمات التأمين على الاستثمار الذي توفره المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وذلك متى ثبت انتماء هذا الشخص الاعتباري بجنسيته إلى إحدى الدول المستفيدة من العضوية في المؤسسة العربية وهذا كشرط أول، أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة وجود مركزه الرئيس بنفس الدولة التي يتمتع بجنسيتها([3]).

كما أشارت المادة 17 في فقرتها الأخيرة إلى لزوم عدم انتماء المستثمر المؤمن له بجنسيته للدولة المضيفة حيث جاء النص كما يلي:

« ..إذا تعددت جنسيات المؤمن له يكفي أن تكون إحداها جنسية أحد الأقطار المتعاقدة، فإذا كان التعدد ما بين جنسية أحد هذه الأقطار وجنسية القطر المضيف يعتد بهذه الأخيرة».

ومنه نستنتج من نص المادة 17 المعروضة أعلاه أن المؤسسة العربية استلزمت توافر جملة من الشروط لقبول الشخص الاعتباري كطرف في العقد محل الدراسة والتي تمثل

(1) هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، ص: 32.

(2) من خلال استقراء نصوص المواد 15 و17 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار نلاحظ أنه قد تم منح مجلس الإدارة لدى المؤسسة صلاحية قبول المستثمرين طالبي التأمين، بغض النظر عن الشروط اللازمة في شخص كل مستثمر، حيث بإمكان مجلس الإدارة بناءً على الضوابط المقررة من طرفه وبناءً على اقتراح المدير العام قبول المستثمر بناءً على تلك الضوابط ،الأمر الذي يزيد من فعالية عقد التأمين في تشجيع وفود الاستثمارات الأجنبية.

(3) نصت المادة 17 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في الفقرة الأولى على التالي: «....يشترط في المؤمن له الذي يقبل طرفا في عقد التأمين أن يكون فردا من مواطني الأقطار المتعاقدة أو شخصا اعتباريا متمتعا بجنسية أحد الأقطار ومتخذا مركزه الرئيس بذات القطر المتمتع بجنسيته..».

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 162 6/27/19 11:26 AM

في أصلها القاعدة العامة التي ترد عليها الاستثناءات وهذه الشروط هي:

- أن يكون الشخص الاعتباري منتميا بجنسيته لإحدى الدول المتعاقدة إلى جانب إلزامية وجود مركز إدارته الرئيس في إحدى الدول المتمتع بجنسيتها.
- أن لا يكون المستثمر الشخص الاعتباري منتميا بجنسيته للدولة المضيفة.

عند محاولة تحليلنا لهاته الشروط نجد أن الاتفاقية قد اشترطت صراحة وجوب تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية التي تثبت انتمائه لإحدى الدول المتعاقدة في الاتفاقية حتى يستفيد من خدمة التأمين وهذا بخلاف ما كان منصوص عليه في اتفاقية الإنشاء قبل تعديلها([1])، والتي لم تشترط صراحة أن يكون الشخص الاعتباري منتميا بجنسيته لأحدى الأقطار المتعاقدة، بل اكتفت بوجود روابط قوية بين المشاريع الاستثمارية والدول الأعضاء([2])، وقد نصت المادة 17 في فقرتها 1 من الاتفاقية قبل تعديلها على أنه:

« يشترط في المستثمر الذي يقبل طرفا في عقد التأمين أن يكون فردا من مواطني الأقطار المتعاقدة أو شخصا اعتباريا تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لأحد هذه الأقطار أو لمواطنيها، ويكون مركزه الرئيس في أحد هذه الأقطار...»([3]).

وبهذا التعديل نجد أن شرط الجنسية عامة يثير تساؤلا مهمًا، يتمحور حول كيفية تحديد جنسية المستثمر الأجنبي إذا كان شخصًا اعتباريًا، في ظل المعايير التي جاء بها القانون الدولي الخاص من جهة، وكيفية تعامل المؤسسة العربية مع هذه المعايير.

أولا - استناد التشريعات الداخلية إلى معايير القانون الدولي الخاص لتحديد جنسية الشخص الاعتباري

إن تحديد مدى ارتباط المستثمر الأجنبي بجنسيته إلى دولة معينة سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا يرجع بشكل أساسي إلى التشريعات والقوانين الداخلية في الدولة التي يدعي انتماءه لها([4])، وبحسب القواعد العامة في القانون الدولي الخاص فإن هناك معايير

(1) اشترط نظام التأمين الياباني وجوب توافر الجنسية في المستثمر طالب التأمين سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري، للمزيد انظر:
Peyrard Maxet Prat Etienne et Soularue Gérard, Banques et Fonds Internationaux « Crédits et Garanties », (Paris: Maisonneuve et Larose,1982), p.322.

(2) طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، ص: 238.

(3) هشام خالد، عقود ضمان الاستثمار العربية، الإسلامية، الدولية، الوطنية، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012)، ط1، ص: 121.

(4) ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، ص: 152.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 163 6/27/19 11:26 AM

محددة يتم على أساسها تحديد جنسية الشخص الاعتباري([1])، وهي معيار التأسيس ومعيار مركز الإدارة الرئيس ومعيار الرقابة ومعيار مركز الاستغلال، والثابت أن التشريعات الوطنية قد تتبنى أحد هذه المعايير أو تجمع بينها من أجل تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية([2]):

1. تحديد جنسية المشروع بموجب معيار التأسيس:

تكتسب المشروعات الاستثمارية وفق هذا المعيار جنسية الدولة التي اتخذت فيها إجراءات تأسيسها وتم تسجيلها بمقتضى قانونها، وعليه متى ثبت أن إجراءات التأسيس قد تمت في تلك الدولة، فيكتسب الشخص الاعتباري جنسيتها مباشرة بغض النظر عن جنسية مؤسسيه أو الشركاء ودون اشتراط وجود مركز الإدارة الرئيس فيها، أو وجود محل الاستغلال، أو اشتراط أن يكون محل تكوين رأسمال الشخص الاعتباري أو الرقابة المالية عليه في ذات الدولة التي أكسبته الجنسية([3])، ونجد أن هذا المعيار قد أخذت به كل من العراق والأردن([4]).

2. تحديد جنسية المشروع بموجب معيار مركز الإدارة الرئيس:

وبموجب هذا المعيار تتمتع المشروعات الاستثمارية بجنسية الدولة التي يتواجد فيها مركزها الإداري الرئيس وتجتمع فيها مصالحها الحقيقية وتتخذ فيها القرارات الرسمية، ومن أهم الدول التي تبنت هذا المعيار نجد كل من فرنسا ومصر([5])، ويشترط في هذا المركز أن يكون فعليا، وعليه من الأجدر التأكد منه وعدم الاكتفاء بالمكان الذي حدده عقد الشركة أو نظامها الرئيسي، لأنه من الممكن أن تقوم هذه المشروعات الاستثمارية بمباشرة نشاطها الفعلي في مكان آخر غير الذي تم ذكره في العقد، وكثيرا ما يكون مركز الإدارة الرئيس للشخص الاعتباري هو نفسه مركز تأسيسه، باعتبار أن الشخص الاعتباري يدار

(1) حتى أن التشريعات الداخلية أقرت حالات التخلي عن الجنسية سواء كان التخلي بالإرادة المنفردة أو بقرار من الدولة الذي تمثله الإدارة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن، للمزيد من التفصيل انظر:
Loussouran et Bourel, Droit international privé,(paris,1980), 3em edition, p.675.

(2) هشام خالد، شرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار، (الإسكندرية: دار شباب الجامعة، 1988)، دون طبعة، ص: 69.

(3) هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، ص: 27.

(4) حيث نصت المادة 23 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 على أنه» تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق أحكام هذا القانون عراقية».

(5) هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، ص: 27.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 164 6/27/19 11:26 AM

عـادة فـي ذات المـكان الـذي تـم تأسيسـه فيـه([1]).

وإذا افترضنـا أن المشـروع الاسـتثماري لـه عـدة أجهـزة إداريـة متمركـزة فـي عـدة دول، ففي هـذه الحالـة فـإن القـرار الأعلـى يصـدر بالتأكيـد فـي دولـة معينـة دون سـواها، وهـذا مـا جعـل هـذا المعيـار يتسـم بالثبـات والوحـدة وعـدم التعـدد، مـا أدى إلـى سـيادته فـي الكثيـر مـن النظـم القانونيـة([2]).

3. تحديد جنسية المشروع بموجب معيار الرقابة:

تتحـدد جنسـية المشـروع الاسـتثماري ناصـر عثمـان محمـد عثمـان، ضمانـات الاسـتثمار الأجنبـي فـي الـدول العربيـة، (القاهـرة: دار النهضـة العربيـة، 2009)، ط1.

هشـام خالـد، شـرط الجنسـية وفقـا للنظـام العربـي لضمـان الاسـتثمار، (الإسـكندرية: دار شـباب الجامعـة، 1988)، دون طبعـة.

هشـام خالـد، عقـد ضمـان الاسـتثمار والقانـون الواجـب التطبيـق عليـه وتسـوية المنازعـات التـي قـد تثـور بشـأنه، (الإسـكندرية: دار الفكـر الجامعـي، 2007)، ط1.

هشـام خالـد، عقـود ضمـان الاسـتثمار العربيـة- الإسـلامية- الدوليـة- الوطنيـة، (الإسـكندرية: دار الفكـر الجامعـي، 2012)، ط1.

هشـام علـي صـادق، النظـام العربـي لضمـان الاسـتثمار ضـد المخاطـر الغيـر تجاريـة، (الإسـكندرية: دار المطبوعـات الجامعيـة، 2003)، دون طبعـة.

هفـال صديـق إسـماعيل، المركـز القانونـي للمسـتثمر الأجنبـي، (الإسـكندرية: دار الجامعـة الجديـدة، 2015) دون طبعـة.

يسـمينة لعجـال، التخلـي عـن الجنسـية بيـن سـلطة الدولـة وإرادة الفـرد، مجلـة دفاتـر السياسـة والقانـون، 2013، العـدد 8، جامعـة قاصـدي مربـاح ورقلـة، الجزائـر.

النشـرة الفصليـة الصـادرة عـن إدارة المؤسسـة العربيـة لضمـان الاسـتثمار وائتمـان الصـادرات، السـنة الثالثـة والثلاثـون، العـدد الفصلـي الثانـي(أبريـل- يونيـو) 2015.

بنـاءً علـى جنسـية الأشـخاص الذيـن يكونـون المشـروع ويديرونـه ويراقبونـه ويملكـون كل

(1) هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2007)، ط1، ص: 136.

(2) هشام خالد، شرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار، ص: 72.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 165 6/27/19 11:26 AM

رأس ماله أو جزءا هاما منه[1])، وقد برز هذا المعيار بقوة في زمن الحرب العالمية الأولى بسبب عجز معياري مركز الإدارة الرئيس ومركز التأسيس في تحديد مدى انتماء الشخص الاعتباري للدولة في حقبة الحرب[2])، وقوام هذا المعيار هو أن اكتساب الشخص المعنوي لجنسية الدولة معلق على إلزامية انتماء المواطنين المسيطرين على رأسماله وإدارته لذات الدولة[3])، وبالمعنى المخالف لا يمكن للمشروع الاستثماري اكتساب جنسية الدولة إذا كان المساهمون الأجانب عنها هم من يتملكون أغلب رأسماله ولهم سلطة إدارته، فيحرم من الجنسية حتى وإن تم تأسيسه في تلك الدولة أو كان مركز إدارتها الرئيس فيها[4]).

ونظرا لامتياز هذا المعيار بطابعه الاستثنائي باعتبار أنه يتلاءم كثيرا مع حالات الحرب، مما يفسر تراجع الأخذ به في التشريعات الداخلية للدول، ولكن رغم ذلك فقد ثبت إعماله في بعض المواضع مثل الحماية الدبلوماسية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وحمايتها.

ما يمكن استنتاجه أن المعايير السابقة يختلف تبنيها بين التشريعات الوطنية من أجل تحديد جنسية المشروعات الاستثمارية ومدى انتمائها، كما يبقى التساؤل يتمحور حول مدى أخذ اتفاقات التأمين والضمان بهذه المعايير سواء ما تعلق منها برابط الجنسية ذاته أو خارج حدودها.

(1) هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، ص: 27.

(2) عندما قامت الحرب العالمية الأولى وجد القضاء التابع للحلفاء في دول أوربا أن هناك شركات تتمتع بجنسيات هذه الدول بناءً على أن مركز إدارتها الرئيس متواجد فيها، رغم أنها مملوكة لمواطنين أجانب، ويشرف على إدارتها أشخاص ينتمون بجنسياتهم لدول معادية، لذلك رأى القضاء أن الأخذ بمعيار مركز الإدارة الرئيس سوف يمنعه من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد هذه الشركات، باعتبارها أشخاصا اعتبارية وطنية وفقا للمعيار السابق، وعلى إثر ذلك تم إصباغ الصفة الأجنبية على هذه الشركات بالنظر لملكيتها وإدارتها التي يسيطر عليها مواطنون أجانب ينتمون للدول المعادية، مما ساعد دول الحلفاء على القيام بتأميمها أو وضعها تحت الحراسة، واستمر الأخذ بمعيار الرقابة بعد انتهاء الحرب من جانب محاكم التحكيم والتي أنشئت لحسم المنازعات الناشئة عن الحرب، للمزيد من التفصيل انظر: هشام خالد، شرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار، ص: 74.

(3) لقد أكد مؤشر عدم تطابق جنسية المستثمرين في المشروعات الأجنبية على وجود ارتفاع في عدم التطابق خاصة في الشركات الكبيرة، منها ما يقرب نصف الشركات التابعة للدول المتقدمة، وما يتجاوز الربع منها في الدول النامية للمزيد انظر:

Rapport sur l'investissement dans le monde (2016), Nationalité des investisseurs : « enjeux et politiques,

Repérés et vue D'ensemble », Conférence Des Nations Unies sur Le Commerce et le Développement(CNUCED), Genève, septembre (2016), p.29.

(4) هشام خالد، شرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار، ص: 75.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 166 6/27/19 11:26 AM

ثانيا- تبني مؤسسات التأمين الدولية للشرط المزدوج لتحديد جنسية المشروع الاستثماري

يتم تحديد انتماء المستثمر الشخص الاعتباري بجنسيته بالرجوع للقوانين والتشريعات الوطنية والتي تحيلنا إلى إحدى المعايير السابق الإشارة لها، من جهة أخرى أضافت الاتفاقية شرطا آخر لازم وهو أن يكون مركز الإدارة الرئيس للشخص الاعتباري في نفس الدولة التي يتمتع بجنسيتها، ما يعني أن شرط الجنسية وحده لا يكفي، بيد أن هذه الأخيرة قد تكون محددة بمعيار التأسيس لوحده أو معيار الرقابة أو معيار مركز الإدارة، لذلك وحسب رأينا الشخصي استوجبت الاتفاقية أن يكون شرط الاستفادة من التأمين على الاستثمار مكتملا بتوافر شرط مركز الإدارة الرئيس إلى جانب شرط الجنسية.

ما يمكن ملاحظته أن الاتجاه الذي أخذت به الاتفاقية حول مسألة الانتماء بالجنسية مقبول إلى حد ما إذ يتسم بالدقة في تحديد الانتماء وهذا حسب ما جاء في التعديل الأخير في اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية، ويمكن القول أن تبني الاتفاقية لهذا الشرط المزدوج لقبول الشخص الاعتباري والمتمثل في شرطي الجنسية ووجود مركز إدارته الرئيس في ذات الدولة المانحة للجنسية له غايتان([1]):

- تتمثل الغاية الأولى في تجاوز مصاعب تحديد جنسية الشخص المعنوي عندما جعلت معيار مركز الإدارة الرئيس هو معيار أساسي مصاحب لمعيار الجنسية، وقد أكدت نصوص الاتفاقية على إلزاميته، باعتبار أن أحكام الاتفاقية تسمو على أحكام القوانين الداخلية للدول الأطراف في مجال التطبيق.
- أما الغاية الثانية فتتمثل في معرفة مدى مساهمة المشروع الاستثماري في دعم الاقتصاد الوطني للدولة التي ينتمي لها بجنسيته، والوصول لذلك لا يستقيم إلا بتبني المعيار المزدوج في تحديد انتماء المشروعات الاستثمارية.

ما يمكن ملاحظته أيضا أن نصوص الاتفاقية قد شددت على لزوم توافر الشروط المطلوبة في المستثمر الأجنبي بعد تاريخ إبرام عقد التأمين وعند المطالبة بالتعويض، سواء ما تعلق منها بشرط الجنسية وحده فيما يخص المستثمر الشخص الطبيعي، أو فيما يخص الشخص الاعتباري بإلزامية استيفائه الشرط المزدوج الذي يجمع الجنسية ومركز الإدارة الرئيسي، حيث إذا تخلفت إحدى هذه الشروط فإنه يحق للمؤسسة القيام بتعديل العقد أو فسخه أو القيام بأي إجراء آخر تراه مناسبا حسب الظروف([2]).

(1) طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، ص: 238.

(2) للمزيد انظر ريواز فائق حسين عقود التأمين من المسؤولية وضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد،(الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2014)، ص: 198، راجع الفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية

1-16 .indd 167 6/27/19 11:26 AM

وفي هذا الصدد فقد وصف بعض الفقهاء في سياق تحديدهم لطبيعة شرط الجنسية في عقد التأمين على الاستثمار الأجنبي أنه شرط استمرار، والذي يعني لزوم بقاء المستثمر متمتعا بجنسية إحدى الدول المتعاقدة، وأن يظل منتميا للمنطقة العربية انتماءً فعليا حسب الشروط الأخرى التي حددتها الاتفاقية، وهذا منذ إبرام العقد وحتى المطالبة بالتعويض([1]).

وعليه إذا كان المستثمر طالب التأمين ضحية خطر غير تجاري، وكان في الفترة التي يطالب فيها بالتعويض فاقدا لجنسيته لأي سبب من الأسباب، أو تغير مركز إدارته الرئيس بالنسبة للشخص الاعتباري وأصبح في دولة غير متعاقدة، أو إذا أصبح خاضعا لرقابة مواطني دولة غير متعاقدة ففي جميع هذه الحالات نكون أمام سقوط إحدى الشروط اللازمة في المستثمر، ما يعني تحريك المؤسسة لحقها في اتخاذ الإجراء المناسب ضده سواء تعلق الأمر بإنهاء العقد أو فسخه أو أي إجراء آخر تتخذه المؤسسة([2]).

أما بالنسبة للشروط المقررة من الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في ذات السياق، نجد أن هذه الأخيرة لا تختلف من حيث تحديدها لطبيعة هذه الشروط، حيث باستقرائنا لنص المادة 13 من اتفاقية الإنشاء نجد أنه يشترط في الشخص الاعتباري لصلاحيته للتأمين كأصل عام أن يكون مؤسسا في إقليم إحدى الدول الأعضاء في الوكالة، وأن يكون مركز إدارته الرئيس في ذات الدولة التي تم تأسيسه فيها غير الدولة المضيفة([3]).

ومنه نلاحظ أن الوكالة الدولية قد اعتمدت على الشرط المزدوج لتحديد صلاحية الشخص الاعتباري للتأمين، ولكنها لم تشترط وجوب انتمائه بالجنسية صراحة والمقترنة بمركز الإدارة الرئيس كما سلكت في ذلك المؤسسة العربية([4])، بيد أن الشرط المزدوج الذي أقرته الوكالة الدولية قائم على الجمع بين معياري التأسيس ومركز الإدارة الرئيسي([5]).

إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

(1) هشام خالد، شرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار، ص: 104.

(2) هشام خالد، شرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار، ص: 105.

(3) راجع المادة 13 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

(4) قبل التعديل الأخير في اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، كانت المؤسسة العربية تأخذ بالشرط المزدوج الذي يجمع بين معياري الرقابة المقترن بمركز الإدارة الرئيسي، وهذا قبل أن تشترط وجوب توافر الجنسية المقترن بمركز الإدارة الرئيسي، للمزيد انظر علي حسين علوان الغزي، عقد تأمين الاستثمار الأجنبي ضد المخاطر الغير تجارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قانون خاص، جامعة كربلاء، العراق، سنة 2013، ص: 33.

(5) عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008)، ط1، ص: 139.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 168 6/27/19 11:26 AM

وإلى جانب اشتراط الوكالة أن يكون المستثمر طالب التأمين غير منتمي للدولة المضيفة، فقد اشترطت أيضا أن تكون الدولة المضيفة عضوا في الوكالة، وأن يثبت اعتبار المستثمرين طالبي التأمين أجانب عنها، حتى وإن كانوا في الأصل وطنيين([1]).

إن اشتراط الوكالة أن يكون الاستثمار المضمون مقاما في دولة مضيفة عضو في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار يتناقض تناقضا صارخا مع هدف ومسعى الوكالة، والمتمثل أساسا في تشجيع انسياب الاستثمارات إلى الدول النامية وتحسين أوضاعها، بيد أنه لو أخذنا بهذا المنظور على إطلاقه لوجدنا أن هناك دول مضطهدة اقتصاديا واجتماعيا وغير مستفيدة من عضوية الوكالة الدولية، مما يعني معه عدم صلاحية تأمين الاستثمارات الأجنبية الوافدة لهذه الدول بحكم عدم عضويتها في الوكالة وهذا الأمر لا يستقيم، ويستحسن على مجلس إدارة الوكالة إعادة النظر في النص القانوني الذي ينظم هذه الحالة.

وبحسب رأينا المتواضع فإن المعيار المزدوج الذي تبنته الوكالة الدولية لا يقل أهمية عن المعيار الذي أخذت به المؤسسة العربية، ولا نرى أية تفرقة بينهما انطلاقا من تعدد معايير الانتماء المتبناة في التشريعات الداخلية من جهة، وكذا اعتماد كل من المؤسسة العربية والوكالة الدولية على نفس هذه المعايير سواء ما تعلق منها بالمعيار المزدوج ذاته، وبمعيار الجنسية الخاص بالأشخاص الاعتبارية

المطلب الثاني: التخفيف من القيود اللازمة للاستفادة من تأمين المستثمر الأجنبي لتشجيع انسياب الاستثمارات الأجنبية

رغم تشديد مؤسسات التأمين الدولية بما في ذلك المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والوكالة الدولية لضمان الاستثمار على إلزامية عدم انتماء المستثمر للدولة المضيفة من أجل الاستفادة من التغطية التأمينية التي توفرها هذه المؤسسات، سواء أكان المستثمر الأجنبي شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا حسب شروط الانتماء المقررة سابقا، إلا أن كل من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية واتفاقية سيول المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية قد أوردت استثناءات على الشروط السابقة استدعتها التطورات الاقتصادية والمالية الحاصلة في الآونة الأخيرة، واستجابة لأهداف وأغراض مؤسسات التأمين الدولية والقائمة أساسا على تشجيع استقطاب الاستثمارات الأجنبية بأنواعها، وإدراكا لأهمية إنعاش الاستثمارات العربية البينية([2]).

(1) جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية: حمايتها-تسوية منازعاتها- دراسة مقارنة مع الاستثمارات في الفقه الإسلامي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013)، دون طبعة، ص: 406.

(2) Report Investment Climate in Arab Countries: « Dhaman Index Attractiveness Index », The arab Investment & Export Credit Guarantee Corporation, Kuwait,

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 169 6/27/19 11:26 AM

وعلى أساس ذلك فقد تسمح مؤسسات التأمين الدولية بامتداد عمليات الضمان لتشمل المستثمرين الذين يثبت انتماؤهم للدولة المضيفة التي يرغبون بالاستثمار فيها، أو قد تكون الدولة المضيفة ليست عضوا في مؤسسة التأمين الدولية، أو أن المستثمر قد يكون أجنبيا لا ينتمي لدولة مستفيدة من عضوية مؤسسات التأمين الدولية، من جهة أخرى فإنه تختلف هذه الاستثناءات حسب طبيعة المستثمر الأجنبي إن كان شخصا طبيعيا يستفيد من التأمين الذي توفره المؤسسة العربية رغم غياب الجنسية المطلوبة(أولا)، أو شخصا اعتباريا يحصل هو الآخر على التغطية التأمينية بناءً على اجتهادات وسلطات تقديرية تقررها مؤسسة التأمين الدولية ذاتها حسب الحالات والاستثناءات المتفق عليها في اتفاقات إنشائها (ثانيا).

الفرع الأول: إسقاط شرط الجنسية لتشجيع وفود الاستثمارات الأجنبية

لقد ثارت تساؤلات تصب في البحث عن السبب الذي يمنع هيئات التأمين الدولية من احتواء المستثمر الأجنبي الفرد كمؤمن له في حال لم يكن حائزا على الجنسية المطلوبة أو كان متمتعا بجنسية الدولة المضيفة، إذ يرى جانب من الفقه أن قضية استبعاد هذه الفئة من المستثمرين يرجع إلى اعتبارات سياسية وسيادة الدولة على قراراتها ومواطنيها(1)، ولكن في حقيقة الأمر فإن امتداد التأمين لمستثمري الدولة المضيفة لا يعد مساسا بسيادة هذه الأخيرة، طالما أن هيئة الضمان لا تبرم عقد التأمين على الاستثمار إلا بعد موافقة الدولة المضيفة على حيثيات العقد، وبالخصوص ما تعلق منها بالأخطار المؤمنة وقيمة التعويض، حيث نجد نص المادة 15 من اتفاقية إنشاء الوكالة قد أوردت هذه الحالة، وتقابله المادة 15 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية(2).

ومنه فإن قبول الدولة المضيفة على إبرام العقد بين رعاياها المستثمرين وهيئة الضمان يعني التزامها بإرادتها المحضة على أداء التعويض المستحق على رعاياها، وقبول حلول الهيئة الضامنة محل المستثمر الوطني للمطالبة بالتعويض، وفي حالة الشك في أن

(2016), p94 ..

(1) حيث إن العرف الدولي لم يسبق له وأن ألزم الدولة بأداء تعويضات لمواطنيها مقابل الأضرار اللاحقة بهم بسبب ما اتخذته من إجراءات سياسية كالتأميم أو المصادرة، إضافة لذلك فإن ما هو سائد في القانون الدولي العام لا يلزم الدولة بتعويض رعاياها عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة الإجراءات السياسية التي قامت بها الدولة، ومعنى هذا أن الإجراءات التي تباشرها الدولة لا يمكن أن تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية لها، كما أن الخوض في كفاية مبلغ التعويض أو في مشروعية تلك الإجراءات وغيرها من المسائل المشابهة، يكون من اختصاص محاكم هذه الدولة دون سواها، للمزيد من التفصيل راجع طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، ص: 261، هشام خالد، شرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار، ص: 118.

(2) نصت المادة 15 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في فقرتها 6 على أنه: «...يشترط لإبرام عقود التأمين حصول المؤمن له مسبقا على إذن من السلطة الرسمية المختصة بالقطر المضيف، بتنفيذ الاستثمار وبالتأمين عليه لدى المؤسسة ضد المخاطر المطلوب تغطيتها...».

1-16 .indd 170 6/27/19 11:26 AM

إبرام هذا العقد سيشكل مساسا بسيادتها فلها السلطة الكاملة في رفض إبرامه مسبقا فهي سيدة القرار في ذلك([1]).

ويبدو أن فكرة حرمان المستثمر الأجنبي من مظلة التأمين لمجرد حيازته لجنسية البلد المضيف قد لاقت رفضا عند البعض([2])، نظرا لما يحمله هذا الشرط من تضارب مع ما تهدف له المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وخاصة ما تعلق منها بتشجيع جذب رؤوس الأموال إلى المنطقة العربية، ودعم استمرار حركتها بين الدول المنظمة إلى اتفاقية المؤسسة، وتشجيعا لمتطلبات التنمية، وقد برر الفقهاء الرافضون موقفهم من هذا الشرط بأنه من الناحية الاقتصادية، يتم الحكم على أن الاستثمار يعد أجنبيا بمجرد ثبوت تحويل أصول جديدة من الخارج، بغض النظر عن جنسية مالكه، وبالتالي يستحسن أن يكون إصباغ الصفة الأجنبية على الاستثمار دون الشخص المالك له([3]).

وبموجب هذا المعيار يتم إصباغ الصفة الأجنبية على رأس المال الاستثماري والمستثمر الأجنبي معا، مما يؤدي معه إلى إضعاف دور الجنسية كضابط لتحديد طبيعة الاستثمار وصفة المستثمر واعتبارها كمجرد عنصر سلبي في الموضوع مقابل مصدر رأس المال الذي يعد عنصرا إيجابياً في ذلك، وعلى أساس هذا العنصر يتم التمييز بين الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي([4]).

والتحليل السابق يتوافق مع ما تهدف له المؤسسة من تشجيع المواطنين العرب المالكين لثروات ضخمة في الخارج على استثمارها داخل دولهم في إطار تحقيق مسعاها الأساسي المتمثل في إنجاح سياسة التوطين المالي، حيث إن هناك العديد من المستثمرين العرب الذين يملكون رؤوس أموال ضخمة تمكنهم من إقامة مشاريع اقتصادية تنموية في بلدانهم، وبالتالي فإن مشكلة الانتماء وحيازة جنسية البلد المضيف تحول بينهم وبين الاستفادة من الحماية المقررة بموجب عقود التأمين.

وفي الحقيقة فإن استقامة الرأي الذي ناد به بعض الفقهاء حول ضرورة اشتمال عقد التأمين للمستثمرين الأجانب الحائزين لجنسيات البلد المضيف قد لاقت استجابة من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الأمر الذي دعاها إلى تقرير جواز قبول هؤلاء المستثمرين

(1) طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، ص: 262.

(2) هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر الغير تجارية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003)، دون طبعة، ص: 112.

(3) ريواز فائق حسين، عقود التأمين من المسؤولية، ص: 196.

(4) عبد الرسول عبد الرضا، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006، بحث منشور في الموقع الإلكتروني: www.uobabylon.edu.iq

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 171 6/27/19 11:26 AM

كمؤمن لهم، والذين تكون استثماراتهم مقامة في نفس الدولة التي يتبعونها بجنسياتهم شريطة أن تكون رؤوس أموالهم متأتية من الخارج[1]، وهذا حسب التعديل الأخير الذي قام به مجلس الإدارة في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات حيث نصت في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاقية الإنشاء على ما يأتي:

أ. «كما يجوز للمؤسسة وفقا للضوابط التي يقررها مجلس الإدارة وبناء على اقتراح المدير العام:....

ب. تأمين استثمارات المواطنين العرب لأموالهم المتأتية من الخارج في الدول العربية التي ينتمون إليها بجنسياتهم».

ومنه فإن النص السابق يمثل استجابة صريحة من قبل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار حول قابلية المستثمرين العرب للاستفادة من خدمة التأمين على استثماراتهم المقامة في البلد المضيف الذين ينتمون له بجنسيتهم، وقد لقي هذا القرار استحسانا كبيرا لدى الفقه، والذي جاء مع التعديل الأخير للاتفاقية المنشأة للمؤسسة[2]، والذي تضمن إلغاء الفقرة التي تمنع استفادة المستثمر العربي من التأمين متى كان فردا من مواطني القطر المضيف[3].

وما يميز الوكالة الدولية عن المؤسسة العربية هو أن إمكانية تأمين المستثمر المنتمي بجنسيته للدولة المضيفة جاء مختلف نسبيا، بيد أن المستثمر الفرد متى كان حاملا لجنسية القطر المضيف يتوجب عليه لاستفادته من التأمين وجوب توافر شرط إضافي آخر، وهو موافقة الدولة المضيفة على اعتباره أجنبيا بالنسبة لها، إلى جانب إلزامية توافر شرط تحويل الأصول المستثمرة من خارج الدولة المضيفة والذي أقرته المؤسسة العربية أيضا[4].

(1) يتوافق هذا الاحتمال خاصة في الفرض الذي يكون فيه المستثمر الأجنبي حائزا لأكثر من جنسية واحدة، وكان من بينها جنسية بلده، ومثال ذلك المستثمر الجزائري الذي يملك مشروعا استثماريا في فرنسا باعتبار أنه يملك الجنسية الفرنسية أيضا، وينوي تحويله إلى الجزائر.

(2) تم تضمين قرار الاستفادة من الحماية بموجب عقود التأمين بالنسبة للمستثمر العربي الذي يستثمر في بلده المضيف مع تعديل اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات بتاريخ 9/4/2010.

(3) حيث كان ينص الجزء الأخير من المادة 17 فقرة1 قبل التعديل على ما يلي: ...ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون المؤمن له فردا من مواطني القطر المضيف.

(4) ريواز فائق حسين، عقود التأمين من المسؤولية، ص: 199.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 172 6/27/19 11:26 AM

الفرع الثاني: تبني معيار الرقابة كبديل عن الشرط المزدوج في تحديد انتماء المشروع الاستثماري

إن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار قد تتخلى عن الشرط المزدوج المتمثل في كل من الجنسية ومركز الإدارة الرئيس وهذا بالنسبة للمستثمرين الذين لا ينتمون بجنسيتهم لإحدى الدول المتعاقدة إلى جانب وجود المركز الرئيس لمشروعاتهم خارج هذه الدول، وذلك في الفرض الذي تكون استثماراتهم موجهة لإحدى الدول المتعاقدة الأعضاء باعتبارها دولا مضيفة، وينطبق هذا الحكم أيضا في الأحوال التي يكون فيها المستثمرون أشخاصا طبيعيين([1])، وذلك إدراكا من المؤسسة العربية لأهمية استقطاب الاستثمارات الأجنبية للمنطقة العربية، وما لها من دور في تطوير اقتصاديات الدول في المنطقة.

وبرجوعنا للشق الثاني من الفقرة الأولى من المادة 17 نجد أنه قد تم إيراد استثناءات على الشرطين السابق بيانهما باعتبارهما الأصل العام، حيث نصت على ما يأتي:

« ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس الإدارة أن يقبل الشخص الاعتباري طرفا في عقد التأمين، رغم وجود مركزه الرئيس في قطر غير متعاقد بشرط أن يكون هذا الشخص مملوكا بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة لواحد أو أكثر من الأقطار المتعاقدة أو مواطنيها أو الأشخاص الاعتبارية التي تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة للقبول كطرف في عقد التأمين..».

وبالتالي أخذت اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بمعيار الرقابة عندما اشترطت بالنسبة للمشروع الاستثماري الذي لا يكون مركز إدارته الرئيس في أحدى الدول المتعاقدة أن يكون هذا الأخير مملوكا بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة لواحد أو أكثر من الأقطار المتعاقدة أو مواطنيها أو الأشخاص الاعتبارية المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 17، وذلك مراعاة لطبيعة بعض الاستثمارات المشتركة التي تكون في القطاع المالي والمصرفي مادامت هناك دواعي لتحقيق المصلحة الاقتصادية([2]).

أما بالنسبة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وفي الأحوال التي لم يتوفر فيها الشرط المزدوج الذي أقرته، فإنها تأخذ هي الأخرى بمعيار الرقابة([3])، وبناءً على هذا المعيار الأخير يكون مستفيدا من التغطية التأمينية الشخص الاعتباري عندما يكون غالبية رأسماله

(1) نصت المادة 15 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في البند الأول من الفقرة 2 على ما يلي:» كما يجوز للمؤسسة وفقا للضوابط التي يقررها مجلس الإدارة وبناءً على اقتراح المدير العام:
أ- تأمين الاستثمارات الأجنبية العائدة لمستثمرين من غير جنسيات الدول المتعاقدة في الدول الأعضاء..».

(2) طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، ص: 239.

(3) عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، ص: 139.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 173 6/27/19 11:26 AM

مملوكا من طرف عضو أو أكثر أو لمواطنيها ([1]).

بمقابل ذلك ليس هناك ما يشير في اتفاقية إنشاء المؤسسة إلى منع تملك الدولة المضيفة أو أحد رعاياها لحصص وأسهم المشروع الاستثماري، إذ يكفي أن لا يقع مركز الإدارة الرئيس للمشروع في الدولة المضيفة حتى وإن كانت حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لها أو لمواطنيها([2])، ومنه فإن مرونة النصوص القانونية في اتفاقية المؤسسة، ستمكنها من تعزيز مكانتها بمنح الثقة للمستثمرين الوطنيين المالكين لمشروعات استثمارية في الخارج، لإعادة توطينها في المنطقة العربية ([3]).

ومن أكثر الحالات التي ينطبق عليها التحليل السابق نجد تأمين الأشخاص الاعتبارية الوليدة، حيث أصدر مجلس المؤسسة قراره رقم 3 لسنة 1977 الذي حدد فيه الأشخاص الاعتبارية التي يمكنها الاستفادة من التأمين رغم وجود مراكزها الرئيسة في بلدان غير أطراف في الاتفاقية المنشئة للمؤسسة، وهي المؤسسات المصرفية الاستثمارية والأشخاص الاعتبارية المتولدة عنها، وقد نص هذا القرار على أنه:

« بعد الاطلاع على المادة 17 المعدلة والبند م من الفقرة 2 من المادة 10 والفقرة 9 من نفس المادة، والمادة 16 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وبناءً على اقتراح المدير العام مع مراعاة الأولويات الواردة في المادة 16 من الاتفاقية يفوض المدير العام في إبرام عقود الضمان مع المؤسسات المصرفية والاستثمارية والأشخاص الاعتبارية الوليدة عنها برغم وجود مراكزها الرئيسة في أقطار غير متعاقدة.

ويقصد بالشخص الاعتباري الوليد الشخص الذي يساهم في ملكية حصصه أو أسهمه مستثمرون تنطبق عليهم شروط البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 17، ومستثمرون تنطبق عليهم شروط البند الثاني من الفقرة الأولى والصادر بمقتضى القرار رقم 7 لسنة 1976، على ألا يقل حاصل نسبة ملكية حصصه أو أسهمه بصفة مباشرة للمستثمرين الذين تنطبق عليهم شروط البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 17، ومضافا إليها نسبة ما يملكونه من حصصه أو أسهمه بصفة غير مباشرة عن طريق المستثمرين الذين تنطبق عليهم شروط البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 17 عن 50% ومن أمثلة الأشخاص

(1) قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، (الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2006)، ط2، ص: 437 .

(2) ريواز فائق حسين، عقود التأمين من المسؤولية، ص: 199.

(3) Nooria Abd Mohammed.(2012). The Effects of Foreign Investment in The Arabic Local Investment Future: « An Analytical Measurement Study For Some of the Arabic Gulf States For the Period From 1992-2010 ». as a requirement for obtaining the degree of the Ph.D in Operations Research, to the St Clements University, p.177.

1-16 .indd 174 6/27/19 11:26 AM

الاعتبارية الوليدة نجد البنك العربي الأوربي([1]).

ومن جهة ثانية تتفق الوكالة الدولية مع المؤسسة العربية في امتداد الضمان للمستثمرين الوطنيين الذين يثبت انتماؤهم للدولة المضيفة للاستثمار([2])، وهذا الحكم ينطبق أيضا على الأشخاص الاعتبارية التي تكون مؤسسة في الدولة المضيفة وتباشر فيها نشاطها الرئيسي، أو يكون غالبية رأسمالها مملوكا لمواطني الدولة المضيفة([3])، ولكن شريطة أن يأتوا بأصولهم الاستثمارية من الخارج لاستثمارها في دولهم، إلى جانب حصولهم على موافقة صريحة من الدولة المضيفة لعدهم أجانب عنها، وتقديم طلب مشترك بين المستثمر والدولة المضيفة لمجلس الإدارة للتصويت عليه بالأغلبية الخاصة([4])، وهذا الاستثناء جاء تماشيا مع رغبة الوكالة في تشجيع وفود الاستثمارات الأجنبية خاصة للدول النامية.

وبالتالي يستفيد المستثمر الأجنبي حتى لو كان وطنيا في الأصل من خدمة التأمين المقدمة من الوكالة وذلك بعد ثبوت أن أموال المشروع قد جيء بها من الخارج، وبعد إقرار الدولة المضيفة باعتبارهم أجانب عنها، وفي حالة تحقق هذه الشروط يكون الشخص الاعتباري قابلا للتأمين([5]).

وما يمكن ملاحظته أن مثل هذه الشروط يعتريها نوع من اللبس والغموض، فمن جهة هي تمثل عائقا أمام المستثمر الأجنبي خاصة إذا كان وطنيا، وكان موجها استثماره للدولة المضيفة، بحيث يصبح قبوله كطرف في عقد التأمين مع الوكالة مرهونا بقبول الدولة المضيفة من عدمه، وهو أمر يستوجب تداركه لارتباطه بأحد أهم مكونات عقد التأمين ألا وهو النطاق الشخصي لهذا العقد.

(1) نقلا عن قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، ص: 462.

(2) عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008)، ط1، ص: 170.

(3) قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، ص: 437 .

(4) للمزيد انظر الفقرة 3 من المادة 13 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار- ريواز فائق، عقود التأمين من المسؤولية وضمان الاستثمار، ص: 199.

(5) جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، ص: 406.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 175 6/27/19 11:26 AM

خاتمة:

من خلال ما سبق بيانه يمكن القول: إن نظام التأمين على الاستثمارات الأجنبية يمثل ضمانة إجرائية حقيقية هامة ولازمة، من شأنها أن تسد الثغرات الموجودة في الضمانات التشريعية وفي الاتفاقات الثنائية الدولية، لذلك سعت مؤسسات التأمين الدولية بما في ذلك المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى توسيع النطاق الشخصي لخدمات التأمين التي تقدمها، والذي يمثل أحدى الدعامات الأساسية في خدمة تأمين الاستثمار الأجنبي، بما يسمح لامتداد هذه الخدمة للحالات الضرورية والاستثنائية، وتماشيا مع غرضها الأساس المتمثل في تشجيع توطين الاستثمارات الأجنبية في المنطقة العربية.

ولا شك أن اعتماد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار على الضوابط القانونية السابقة، والتي أكثر ما يلاحظ عليها اتصافها بالمرونة، بحيث تمكن المؤسسة من توسيع وتضييق نطاق تأمين المستثمرين الأجانب بمراعاة الحالات والأولويات، مما يجعلنا نحكم على أن المؤسسة العربية قد فتحت الباب على مصراعيه أمام المستثمرين الأجانب الراغبين في الاستفادة من خدماتها والذين اختاروا توجيه استثماراتهم نحو البلدان العربية الأعضاء في المؤسسة، فتكون بذلك قد أزالت مشاكل وعقبات التأمين، وهو ما يزيد من تشجيع انسياب الاستثمارات الأجنبية للمنطقة العربية، ولا يختلف موقف الوكالة الدولية في هذا السياق عن نظيرتها المؤسسة العربية، حيث إنها قد تبنت نفس ضوابط تحديد النطاق الشخصي للتأمين.

وعليه ومن خلال هذه الدراسة المركزة على بيان عقد التأمين في نطاقه الشخصي، فقد خلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 176 6/27/19 11:26 AM

النتائج:

- لقد تعرضت الاتفاقات الدولية المتعلقة بتأمين وضمان الاستثمار في نصوصها لمسألة تعدد الجنسيات بالنسبة للمستثمرين، وحسمت مسألة الانتماء للدولة المضيفة في حالة تعدد في الجنسيات المكتسبة، مع مراعاة الحالات الاستثنائية.
- تكتسب المؤسسة العربية لضمان الاستثمار سلطة القرار في قبول تأمين المستثمر الأجنبي من عدمه، عن طريق مجلس الإدارة لدى الهيئة الضامنة، الذي له السلطة التقديرية في هذا الشأن خاصة ما تعلق منها بالمستثمر الوطني.
- استلزمت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار خلال تعديلها الأخير وجوب توافر الشرط المزدوج القائم على رابطة الجنسية المقترن بمركز الإدارة الرئيس لقبول تأمين المستثمر إن كان شخصا اعتباريا.
- يعد الاتجاه الذي أخذت به المؤسسة العربية حول مسألة الانتماء بالجنسية مقبول إلى حد ما إذ يتسم بالدقة في تحديد الانتماء السابق.
- لقد سمحت المؤسسة العربية بتأمين المستثمر الوطني شريطة ثبوت تحويل أصول جديدة من الخارج، بغض النظر عن جنسية مالكه.

التوصيات:

- يستوجب إعادة النظر في صياغة المادة 17 وتعديلها بما يزيل التضارب مع المادة 15 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، حول حالة تأمين المستثمرين الوطنيين.
- يستحسن على مجلس إدارة الوكالة إعادة النظر في النص القانوني الذي ينظم حالة قبول المستثمر الأجنبي المنتمي للدولة المضيفة، بإزالة شرط موافقة هذه الأخيرة على عده أجنبيا عنها.
- نقترح على المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بأن تضمن نصا قانونيا يركز على إصباغ الصفة الأجنبية على الاستثمار دون الشخص المالك له، حسب الحالات التي تراها مناسبة.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 177 6/27/19 11:26 AM

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العربية:

الكتب والدوريات:

جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية: حمايتها- تسوية منازعاتها- دراسة مقارنة مع الاستثمارات في الفقه الإسلامي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013)، دون طبعة.

حسين علوان الغزي، عقد تأمين الاستثمار الأجنبي ضد المخاطر الغير تجارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قانون خاص، جامعة كربلاء، العراق، سنة 2013.

ريواز فائق حسين، عقود التأمين من المسؤولية وضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2014) ط1.

طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2016) بدون طبعة.

عبد الرسول عبد الرضا، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006، بحث منشور في الموقع الإلكتروني، تاريخ الإطلاع على الموقع : 01/08/2017www.uobabylon.edu.iq .

عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008)، ط1.

عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي،(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008)، ط1.

قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، (الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2006)، ط2.

ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009)، ط1.

هشام خالد، شرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار، (الإسكندرية: دار شباب الجامعة، 1988)، دون طبعة.

هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007)، ط1.

هشام خالد، عقود ضمان الاستثمار العربية- الإسلامية- الدولية- الوطنية، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012)، ط1.

هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر الغير تجارية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003)، دون طبعة.

هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015) دون طبعة.

يسمينة لعجال، التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2013، العدد 8، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

النشرة الفصلية الصادرة عن إدارة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الفصلي الثاني(أبريل- يونيو) 2015.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 178 6/27/19 11:26 AM

المواقع الالكترونية

الموقع الرسمي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، تاريخ الإطلاع 20/01/2017 :

http://dhaman.net/ar/our-products/investment-guarantee/

الموقع الرسمي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، تاريخ الإطلاع على الموقع: 27/02/2017 :

https://www.miga.org/investment-guarantees

الاتفاقات والتشريعات

اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نيسان(أبريل) 2015.

قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.

المرسوم رقم 63 لسنة 1995 المتضمن موافقة قطر على انضمامها لاتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

ثانياً- المراجع الأجنبية :

Loussouran et Bourel, Droit international privé,(paris,1980), 3em edition.

Nooria Abd Mohammed.(2012). The Effects of Foreign Investment in The Arabic Local Investment Future: « An Analytical Measurement Study For Some of the Arabic Gulf States For the Period From 1992-2010 ». as a requirement for obtaining the degree of the Ph.D in Operations Research, to the St Clements University.

Peyrard Maxet Prat Etienne et Soularue Gérard, Banques et Fonds Internationaux « Crédits et Garanties », (Paris: Maisonneuve et Larose,1982).

Rapport sur l'investissement dans le monde (2016), Nationalité des investisseurs : « enjeux et politiques,

Repérés et vue D'ensemble », Conférence Des Nations Unies sur Le Commerce et le Développement(CNUCED), Genève, septembre (2016).

Report Investment Climate in Arab Countries: « Dhaman Index Attractiveness Index », The arab Investment & Export Credit Guarantee Corporation, Kuwait, (2016).

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 179 6/27/19 11:26 AM

Controls of the Investor's Benefit from the Insurance Service in the light of Arab Agreements to Guarantee Investment

Houssem Eddine Samaili

Faculty of Law and Political Sciences - University of Kasdi Merbah

Ouargla - Algeria

Abstract:

During its last amendment to its establishment agreement, the Arab Organization for Investment Guarantee and Export Credit (dhaman) focused on consecrating the nationality officer as a criterion for determining the foreign investor's affiliation to the contracting state, so that s/he benefits from the insurance coverage of his/her investment. This includes not only the institutionalization of the legal person, but also the legal investor who must respect the dual requirement of the nationality of the Contracting State, together with the existence of its principal management center in that State. On the other hand, it takes into account the objective of promoting the flow of investments to the Arab region. The organization has provided exceptions to the criteria of previous membership so as to include the insurance coverage of the largest possible categories of investors, thus allowing the granting of national and foreign investors regardless of their status and taking into account some of the conditions related to these exceptions. The Multilateral Investment Guarantee Agency (MIGA) agrees with the Arab Foundation in terms of the scope policy which reflects the tendency to identify the factor of belonging to foreign investments with foreign investment insurance contracts and objectives.

Keywords: Foreign investor, Nationality, Investment Insurance, International Insurance Institutions, Attracting Foreign Investments.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 180 6/27/19 11:26 AM